

الصلوة وكان الذي خصصها لآلة الصلاة اخذته من علة التي المذكورة
في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا
هذا باب بالتصوين ليبرق بالزاي ولا ي
دع عن الكشيبي ليصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه
اليسرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
ان بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان في الصلاة فاما ينجح ربه عز وجل
وللمناجاة فمن قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله
تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبرق بالزاي والنون
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة
السابقة بالصلوة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة
والقدم في الحديث فيجوز كل مطلق منهما على مقيد وفي
اسناده التحديث والتصریح بسماع قتادة من النبي وبه
قال حدثنا ولا بن عساكر اخبرنا علي ولاصلي علي بن عبد
الله اي ابن المديني قال حدثنا ولا بن عساكر اخبرنا شيبان
ابن عبيدة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا بن عساكر كما في الضرع
عن ابي هريرة يدل ان سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم



ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر تخامة في قبلة المسجد فركبها
بالكان بحصاة والسلم على حصاة ثم رأى ان يبرق الرجل بين
يديه او عن يمينه ولكن يبرق عن يساره او تحت
قدمه اليسرى كذا الأكثرين او ولا في الوقت وحتت بواو
العطف والاول هو الخطا بقية للترجمة وعن الزهري سيع
حميد بن ابي عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري عن
فيه التصریح بسماع الزهري من حميد باب كفاية
خطية البراق بالزاي في المسجد بدفته وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت ان بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق بالزاي في المسجد
خطية بالزاي الشوكافارته اي الخطية وانه في شواب
المسجد ورمله وحصايه ان كان والا فيجوز جهاد قوله
في المسجد لظن القائل فلا يتطرق كون الفاعل فيه حتى يوصق
من هو خارج المسجد فيه يتنا وله النبي قال القاصي عياض
انما يكون خطية اذا لم يدفته فلواراد دفته فلا ويؤيده
حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا
من تتخيم في المسجد فلم يدفته فسئله وان دفته فحسنته
فلم يجعله سيسة الا يقيد عدم الدفن ورده النووي فقال
هو خلاص صحيح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا
عمومين تعارضوا قوله البراق في المسجد خطية وقوله

